

۲۶-۲-۹۵ صورة حج التمتع

94

حراسات الإستاذ:

- «١» ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِجْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَانِاً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْإِجْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِ فَإِنْ أَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِ فَإِنْ أَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ أَمْكُنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ اللهِ عَلَى الْمَنْ اللهِ ال
- ابن عُمَيْر عَن حَمَّاد عِن الْجَلِبِيِّ قَالَ: سِأَلْتُ أَبَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ حَمَّاد عِنِ الْجَلِبِيِّ قَالَ: سِأَلْتُ أَبًا عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَ نَسِيً أَلْتُ أَبًا عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَ نَسِيً أَنْ يُحْرِمً وَ الْجَلِبِيِّ قَالَ: سِأَلْتُ أَبًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلَ نَسِيً أَنْ يُحْرِمً وَ الْجَرِمَ قَالَ الْبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتٍ أَهْلِ أَرْضِهِ فَا إِنْ يُغُوتِهُ الْحَرِمَ مِن مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِن الْحَرْمَ فَلْيَخِرُجُ ثُمَّ لِيُحْرِمُ.
 - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
 - (۲) الكافي ۴ ۳۲۳ ۱.
 - (۳) التهذيب ۵ ۲۸۳ ۹۶۵.

- ١٢٩٣٢ ٢ ٣٧» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِي أَوْ جَهلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتِي مَكَّة فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُ فَقَالًا يَحْرُمُ وَ يُحْرِيهِ ذَلِكَ.
- و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ نَحُوهُ «۵».
 - (۴) الكافي ۴ ۳۲۴ ۶.
 - (۵) التهذيب ۵ ۸۸ ۱۸۱.

- ١٤٩٣٣ ٣ «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْفُضِيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْانِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عَ عَنْ رَجُل جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخُلَ الحَرِمُ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرَجُ مِنَ الْخُرَمُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْن يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
 - (۱) الكافى ۴ ۲۲۵ ۷.
 - (۲) التهذيب ۵ ۲۸۴ ۹۶۶.

وَعَنْ أَبِي عَلِي إِلْاً شَعْرِي عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفُوانِ عِنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَن امْراَة كَانَتُ مَعِ صَفُوانِ عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَن امْراَة كَانَتُ مَعِ قَوْم فَطُمِثَتْ - فَأَرْسَلِتُ إِلَيْهِم فَسَالُتُهُم فَقَالُوا مَا نَدْرِي - أَ عَلَيْكِ إِحْرَامُ أَمْ لَمْ لَكُ لَوْ مَا أَنْ عَلَيْهَا مُهْلَة لَا وَ الْكَوْرَ مَا نَكُنْ عَلَيْهَا مُهْلَة فَوَيْكِ الْوَقْتِ فَلْتُرْجِع الْمُ الْكَوْرُ مَا لَكُوا عَلَيْهَا وَقَتَ مُ ﴿ * * • فَلْتُرْجِع فَاللَّهُ مِعْ اللَّهِ اللَّهُ وَقُولُهُ اللَّهُ وَلَيْهِا وَقَتَ مُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ مِعْ اللَّهُ مَا قَدْرَتُ عَلَيْهِا وَقَتْ مُ اللَّهُ مَا الْمُرْمِ اللَّهُ مِا لَا يَفُوتُهُا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بِنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفُوانَ عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرَ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «۵»

• (۳) - الكافي ۴ - ٣٢٥ - ١٠.

• (۴) - في التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).

(۵) - التهذيب ۵ - ۲۸۹ - ۱۳۶۲.

• . ١٤٩٣٥ - ٥ - «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَن جَمِيل بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَّيْبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَر ع خَرَّجَتْ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهلَتِ الْإِجْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّة - وَ نُسِينًا أَنْ نَاَّمُرَهَا بِذَلِكَ- قَالَ فَمُرَوهَا فَلْتَحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا- مِنْ مَكَّةَ أَوْ

(۶) – الكافي ۴ – ۲۲۶ – ۱۲.

• ١٣٩٣٤ - ٩- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَجْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَن ابْن فَضَّال عَن ابْن بُكُيْر عَنْ زُرارَةً عَنْ أَنَاس مِنْ أَصْحَابِناً حَجُّوا بِامْرَأَةً مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلِّى - فَجَهَلُوا أَنْ مِثْلُهَا يُنْبَغِي أَنْ تِحْرِمَ - فَمَضَوْا بِهَا كُمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةً - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ- فَقَالَ تَخْرَجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتَحْرِمُ مِنْـهُ-فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرِ ع - فَقَالَ تَحْرِمُ مِن مَكَانِهَا قُدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتها.

- (۱) الكافي ۴ ۳۲۴ ۵.
 - (٢) في المصدر الوقت.

• ١٢٩٣٧ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ القاسِم عَن آبْنَ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَ تُركَ الْإحْرَامَ - حَتَّى دَخَلُ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْل بِلَادِهِ ۖ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ ۖ فَإِنْ خَشِيَ أَنَّ يَفُو تَهُ الْحَجُّ فَلَيُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِن ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَم فَلْيَخْرِجْ.

(۳) – التهذيب ۵ – ۸۵ – ۱۸۰.

- ١٤٩٣٨ ٨ «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْيهِ أَحْمَدَ الْعَلُوى عَنِ الْعَمْرِكِي بْنِ عَلِي الْخُراسَانِي عَنْ عَلِي بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِي الْإِحْرِامَ بِالْحَجِّ فَدُكُر وَ هُو مُو مُو مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِي الْإِحْرِامَ بِالْحَجِّ فَدُكُر وَ هُو مُو بَعْرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كَتَابِكَ وَ سُنَة نَبِيِّكَ صِ فَقَدْ تَحَمَّ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ يَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَة بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَالِكُ فَلَى اللَّهُ عَلَى كَالِكُ وَ سُنَة نَبِيلًى كَالِكَ عَلَى كَالِكُ وَاللَّهُ وَالْكَمِ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَالِكُ فَلَهُ وَلَا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كَتَابِكَ وَ سُنَة نَبِيكَ صَ فَقَدْ تَحَمَّ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ يَكُولُ اللَّهُ عَلَى كَالِكُ وَ مُنَاسِكَهُ كُلُهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَلْكَمِ إِلْكَمِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كُولَ قَصَى مَنَاسِكَهُ كُلُهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۵ ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
 - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِى "بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»
 - (۱) التهذيب ۵ ۴۷۶ ۱۶۷۸.

. ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٌّ بِّن جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْن جَعْفُر ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنُ رَجُل تَركَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَم-كَيْفَ أَيَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقًاتِ أَهْلَ بِلَادِهِ – الَّـذِي يُخَرِّمُـونَ مِنَّـهُ

(٢) - قرب الاسناد - ١٠٤.

١٤٩٢٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِى ِّبْن جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلِ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهِي َ إِلَى الْحِّرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلِ أَن يَدْخُلُهُ قَالَ- إِنَّ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شِاءَ اللَّهُ - وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ - الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلده فإنَّهُ أفضل.

(٣) - قرب الاسناد - ١٠٤.

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصِّبْيَانِ «٢».
- (۴) تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لـو لـم يتداركـه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه.

• (الأمر السادس) لو أحرم من غير مكة اختيارا عامدا عالما بطل إحرامه فإن امكن تداركه و تجديده من مكة فهو، و إلا بطل حجه لعدم توافق ما اتى به مع ما هو المامور به لكون الغرض تعلق بالإحرام لحج التمتع من بطن مكة و لم يات به قال في الشرائع لو إحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه و لو دخل مكة بإحرام على الأشبه، و ربما يترائى من عبارته وجود مخالف في الحكم المذكور، و لكن العارف ببناء المحقق في تعابيره يعلم أن قوله (الأشبه) ربما يكون إشارة إلى خلاف في المسالة من غير اصحابنا فعن احمد بن حنبل القول بالإحرام من الميقات و عن الشافعي جواز ذلك له و الا فصريح التذكرة و المنتهى - على ما في الجواهر - نسبه الحكم بوجوب تجديد الإحرام من مكة إلى علمائنا، و عليه فمجرد دخول مكة بإحرامه الواقع خارجها غير كاف في صحة حجة بـل لا بـد لـه مـن تجديد إحرامه في مكة.

حملسات الاستاذ: مهلي المالاوي الطهراني

- (الأمر السابع) لو أحرم من غير مكة نسيانا وجب العود إليها و تجديده فيها مع الإمكان و مع عدمه يجدده فيما يتمكن،
- اما وجوب عوده إلى مكة للإحرام منها فلان ما أوقعه أولا في غيرها لم يكن موافقا مع المأمور به فهو فاسد و النسيان لا يكون عذرا لرفع الحكم الوضعي،
- و اما تجديده فيما يتمكن مع عدم إمكان العود إلى مكة فلصحيح على بن جعفر المتقدم في الأمر الخامس،

و مع الجهل بذلك ففي كون الجاهل به اى بالحكم كالناسى أو كالعامد وجهان، ظاهر إطلاق عبارة الشرائع المتقدمة في الأمر السابق هو الأخير و عليه بنائهم في سائر المقامات حيث ان الجهل بالحكم ليس عذرا عندهم لكن الأقوى في المقام كون الجاهل بالحكم كالناسي لتظافر الاخبار بعذرة إذا أخر الإحرام عن سائر المواقيت

ففي خبر زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الي الوقت (أي إلى الميقات) و هي لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة و هي طامث حلال فسئلوا بعض الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسئلوا ابا جعفر (يعني الباقر عليه السلام) فقال تحرم من مكانها و قد علم الله نيتها، و مثله غيره و هو كثير و همي و ان كانت في مورد الجهل بوجوب الإحرام من ميقات عمره التمتع الا ان احتمال (الفرق بينه و بين المقام في غاية البعد سيما مع قوله عليه السلام: قد علم الله نيتها، و الله العالم.

مهلي المادوي الطهراني

و لو أحرم من غير مكّة اختياراً متعمداً و الحال أنه متمكن من الإحرام منها بطل إحرامه و لا يجتزئ به، لأنه غير مأمور به، و إجزاء غير المأمور به عن المأمور به على خلاف القاعدة و يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

• و لو فرضنا أنه أحرم من غير مكّة متعمداً و لكنه رجع إلى مكّة ثانياً فهل يجزئه هذا الإحرام أو يلزم عليه التجديد و الإحرام ثانياً من مكّة؟

• نسب إلى بعض العامّة صحّة الإحرام و عدم لزوم التجديد، لأن المطلوب منه أمران أحدهما الإحرام و الآخر كونه فى مكّة و هما حاصلان،

• و لكنه فاسد جداً، لأن إحرامه من خارج مكّة في حكم العدم فلا بـد من تجديد الإحرام من مكّة بلا خلاف بيننا.

و لو أحرم من غير مكّة جهلًا أو نسياناً فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة فلا كلام في لزوم العود إليها حتى يحرم، إذ لا دليل على جواز الاجتزاء بذلك، و مجرد الجهل أو النسيان لا يجدى في الحكم بالصحة.

- و أمّا إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكّة فهل يجزى الإحرام الأوّل أو يجب عليه التجديد في مكانه، لأنّ الإحرام الأوّل لا دليل على الاجتزاء به؟ نسب إلى الشيخ في الخلاف «٢» و العلّامة في التذكرة «٣» الاجتزاء، و علله بعضهم بأنه لا اثر للتجديد لمساواة ما فعله لما يستأنفه و يجدده، فإن ما يجدده عين ما أتى به أوّلًا. و استدل أيضاً بأصالة البراءة عن لزوم التجديد.
 - (۲) الخلاف ۲: ۲۶۵ المسألة ۳۱.
 - (٣) التذكرة ٧: ١٩٣.

و أشكل عليه في الجواهر بأن ما أوقعه أولًا لم يكن بما أمور به فهو فاسد فلا بدّ من إتيان الإحرام الصحيح المامور به، و مجرد كون الثاني مساويا للأول في الكون في غير مكة لا أثر له، لأن الإحرام الأول فاسد فهو كالعدم، و ليس النسيان مصححا و إنما هو عـ ذر فـي عدم وجوب العود، و ذلك لا يوجب الاجتزاء بالإحرام الأول.

و أمّا أصالة البراءة فلا مجال لها مع الإطلاقات الدالّـة على الإتيان بالإحرام الصحيح، و ما أتى به غير صحيح على الفرض، و قد عرفت أن مجرّد النسيان لا يصحح الإحرام و إنما هو عـذر لتـرك الواجب، فالحكم بالصحّة يحتاج إلى الدليل و هو مفقود «١».

و ما ذكره صحيح متين.

• (۱) الجواهر ۱۸: ۲۱، ۲۲.

ثم إن مقتضى إطلاق كلام المصنف (قدس سره) عدم جواز الاكتفاء بإحرام من أحرم من غير مكة ناسياً أو جاهلًا و لو كان حين الإحرام غير متمكن من الرجوع إلى مكة واقعا حتى إذا كان متذكرا، كما أن صاحب الجواهر (قدس سره) تأمل في الحكم بالصحة في الصورة المذكورة،

و لكن لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه غير متمكن من الرجوع إلى مكّة واقعاً، لأنه قد أتى بما هو مكلف به واقعا و هو الإحرام من هذا المكان لفرض عدم إمكان العود، فإحرامه صحيح و إن لم يعرف سببه، بل تخيل و اعتقد أن الإحرام من هذا المكان جائز في نفسه و انه بحسب الوظيفة الأولية مع أن الأمر ليس كذلك و إنما جاز له الإحرام في هذا المكان لعجزه عن العود إلا ان هذا الاعتقاد غير ضائر في صحّة عمله و إحرامه بعد فرض مصادفته للأمر به واقعا،

فلا بدّ من التفصيل بين الإحرام الصادر عنه جهلًا أو نسياناً في حال التمكن من الرجوع إلى مكّة فيحكم ببطلانه، لعدم كونه مأموراً به و بين الإحرام الصادر عنه في حال العجز عن العود إلى مكّة فيحكم بصحّته، لانقلاب وظيفته الواقعية إلى الإحرام من هذا المكان و إن لم يعلم به.